

اقول قد تقدم ان من اقرب من العصبه فان جميع المال او ما بقية
 الفرع وكثير في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمعا صيانا فالفرع ^{وجهه}
 واحده فانه ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب ^{بالبعد}
 وليس لا بد حفظ من الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب الابن ^{الابن}
 وكل ابن يحجب من تحته من بنى الابن لقربه والاب يحجب كجد و ^{والجد}
 يجب كل من فوقه من الاهدان والاخ يحجب ابن الاخ والعلم ^{العلم}
 وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف الصنف
 المطبق على الخط لثا كيد لان الخط هو التصيب فان تساوى عاضا
 فاكثر في القرب بان اتحدت درجتها في جهة واحده فان كان احد
 يدي الى الميت يام واب والاخر يدي الى الميت باب فقط فالمدني
 بالابوين اولى بالارث من اللدي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت
 فالارث للثقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبينهم والاعمال
 وبينهم وخرم انه لو استور في الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم
 او كلهم لاب فليس بعضهم اولى ببعض بل يشتركون بالارث بينهم بالسوية
 وهو كذلك اجماعا كالتين وبينهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت

٢٤

جهة العصبية وسنذكر بوضوح في باب الحجب وجهه العصبية سبعة
 البنون ثم الاخوة ثم الجدود والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم
 الولاء قال رضي الله عنه بمنه ولطفه والابن والاخ مع الامان
 يعصيان في الميراث والاخوات ان تكن بنات ^{بمعنى محصيات} فمن يعصيان
 وليس في النساء طرا عصبه الا التي من يعقب الرقبة اقول
 لما فرغ من ذكر العصبه بنفسه شرع في ذكر العصبه بغيره ^{العصبه}
 مع غيره فالعصبه بغيره هو الابن البنت والابن والاخوات
 والاخوات فالابن فاكثر ^{بمعنى محصيات} يعصيان البنات فاكثر ومثله ابن الابن
 يعصيان بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق ^{بمعنى محصيات} فاكثر
 الاخت الشقيقة فاكثر والاخ اب يعصيان الاخت اب كذلك
 وهو مراده بقوله والابن والاخ مع الامان يعصيان في الميراث
 فالابن يشمل الابن وابن الابن والاخ يشمل الاخ ^{بمعنى محصيات} وابن الاخ
 والاخ اب فصطحا والراد بالابن والاخ للجنتي حتى يشمل ^{المفرد}
 والمقعد وقوله مع الامان اي من البنات وبنات الابن والاخوات
 المتساويات فكل منهما اي لكل واحد منهما يعصيان ان المتساويات

انتفاء